قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تسوية مكافآت ضباط الشرف والمساعدين ومساعدى الشرف بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتحديد سن الخدمة للصولات بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسجانات بهذه الجهات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن معاملة صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة عن مدة الخدمة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تسوية مكافآت صولات الشرف بمصلحة السواحل وحرس الجمارك وسلاح الحدود المعدل بالقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسوى مكافآت ضباط الشرف والمساعدين بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود الذين انتهت خدمتهم قبل أول مايو سنة ١٩٦٠ عن مدة خدمتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة .

مادة ٢ — تسرى مكافآت مساعدى الشرف بالجهتين المذكورتين بالمادة الأولى الذين انتهت خدمتهم قبل أول مايو سنة ١٩٦٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على أساس رتبة المساعد إذا كانوا قد أمضوا فى الخدمة مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وانتهت خدمتهم عند بلوغهم الخامسة والخمسين من عمرهم .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تسوية مكافآت صولات الشرف بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ — تعتبر صحيفة التسويات التى تمت وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ أو لأحكام أى قانون سابق .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل بالمادة الأولى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ ويعمل بالمادة الثانية من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ومع ذلك فيجوز تصفية بعض البنوك التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه . وتحدد هذه البنوك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب إتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل السنة المالية لأية هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، أو شركة تابعة لها لا تتبع التحديد المقرر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بحيث تبدأ سنتها المالية فى أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

ويمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية قبل هذا التاريخ .

وينتهى العمل بميزانية السنة المالية الحالية فى ٣٠ يونيه سنه ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية لاحقة على هذا التاريخ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر